

قرار رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين العلاجي

للعاملين بمصانع الدلتا للصلب بمسطررد

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصانع الدلتا للصلب بمسطررد برقم (٢٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥/٤/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٢/٥/٢٠١١ .



قـرر

مادة (١): يستبدل بنصوص المادة (٣/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمـوـاد (١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، " ٢٠ / ١، ٣ ") من البند (٢) (الخدمات والإعانات الطبية) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥): الاشتراكات

٣- الاشتراكات السنوية بواقع أحد عشر ألف ومائتي جنيه خصماً من الحافز التشجيعي السنوي ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الاشتراكات بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

٢- الخدمات والإعانات الطبية :-

- الحد الأقصى لنسبة مساهمة الصندوق لكل حالة من حالات الرعاية الطبية كما يلي :

مادة (١٢) :

ثلاثة جنيهاً كشف الممارس العام .

مادة (١٣) :

سبعة جنيهاً كشف الأخصائي .

مادة (١٤) :

ثلاثون جنيهاً للتحاليل الطبية وخمسون جنيهاً للأشعة ورسم المخ .

مادة (١٥) :

مائتي وأربعون جنيهاً للعمليات الكبرى ومائة جنيه للمتوسطة ، خمسون جنيهاً للصغرى وعشرون جنيهاً للبسيطة

مادة (١٧) :

ستون جنيهاً لنقل الدم والمحاليل .



٤٦٠٧٦

مادة (١٨) :

جنيهان لخلع الأسنان وثمانية جنيهاً لعلاج اللثة .

مادة (٢٠) :

١ - مائة جنيهاً للأجهزة التعويضية والعلاج بالكهرباء .

٣ - مائتي جنيه للعناية المركزة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦